

وسائل الشيعة

[490] والمتشابه) نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي (1) عن علي (عليه السلام) قال: وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها (2) فقد أعلمنا سبحانه ذلك من خمسة أوجه: وجه الإمارة (3)، ووجه العمارة، ووجه الإجارة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات، فأما وجه الإمارة (4)، فقله: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فإن ٥ خمسهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين) (5) فجعل ٥ خمس الغنائم، والخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص. [12558] 13 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: والخمس من جميع المال مرة واحدة. [12559] 14 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرجال: عن محمد بن أحمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال (1): كتبت إليه - يعني: علي بن محمد عليه السلام - أسأله _____ (1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة

برقم (52). (2) في المصدر: واشباهها. (3، 4) في المصدر: الإشارة. (5) الانفال 8: 41. 13 - تحف العقول: 418، 14 - مستطرفات السرائر: 68 / 13. (1) كذا في المصدر أيضا، إلا أن الراويين المذكورين نقلا عن مسائل محمد بن علي بن عيسى مكاتباته للإمام الهادي عليه السلام، وقد جاء في الحديث (12) من المصدر قوله: "مسائل محمد بن علي بن عيسى" فهو القائل هنا، وهذا هو الذي التزمه المصنف فيما نقله عن المصدر عن هذه المسائل في كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب 21، الحديث 8. ويؤيد ما ذهبنا إليه أن المجلسي في البحار ذكر السند هكذا: موسى بن محمد، عن محمد بن علي عيسى، فلاحظ المصدر. (*)